الأحكام العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 21-15.

Penal provisions for the crime of illegal speculation under Law 21-15.

فاطيمة بلعسري، أستاذة متعاقدة بجامعة مصطفى اسطنبولي معسكر ماجستير في القانون(*)
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر
Belasrifatima@hotmail.com

عبد اللطيف سنيني، طالب دكتوراه بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،
جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، الجزائر
seniniabdellatif@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/00/00 تاريخ القبول للنشر: 2020/00/00

****

ملخص:

باعتبار المضاربة الغير مشروعة جريمة خطيرة تهدد الجانب الاقتصادي والاجتماعي الغرض منها التخريب وعرقلة الأوضاع، إضافة إلى زعزعة الاستقرار داخل الدولة، إذ أن عدم استقرارا الأسعار واضطرابها يؤدي إلى عدم استقرار السوق مما يؤثر على المنافسين والمستهلك في آن واحد، ولما كان المتضرر الأول هو الشعب في نظر الدولة، وبسبب عدم قدرة المواد 172، 174، 173 من قانون العقوبات على محاربة هذه الجريمة قام المشرع الجزائري بإلغائها واستحداث قانون رقم21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ورد فيه أهم صور المضاربة غير مشروعة وأركانها كما تطرق إلى العقوبات ضد الأشخاص القائمين عليها سواء كانوا أشخاص طبيعيين (فرد) أو معنويين (شركة) مثلا، وبالرغم من انه مستقل بقواعده وأحكامه إلا انه يخضع لقانون العقوبات في جوانب معينة.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة، المستهلك، العقوبات

Abstract:

*بلعسريفاطيمةBelasrifatima@hotmail.com.

Considering that illegal speculation is a serious crime thatthreatens the economic and social aspect, the purpose of whichis to sabotage and obstruct the situation, in addition to destabilizing the country, as priceinstability and turbulence leads to marketinstability, which affects competitors and the consumer at the same time, and since the first affectedis the people in Inview of the state, and due to the inability of Articles 172, 174, and 173 of the Penal Code to combat this crime, the Algerian legislatorrepealedit and introduced Law No. 15-21 of December 28, 2021, related to combatingillegalspeculation, in whichitstated the most important forms of illegalspeculation and itselements, as touchedupon To penalties against the persons in charge of it, whetherthey are naturalpersons (individual) or legalpersons (company), for example, and althoughitisindependent by itsrules and provisions, itissubject to the Penal Code in certain aspects.
***key words**:* illegalspeculation, consumer, penalties

مقدّمة:

وفقا للقانون التجاري تعتبر المضاربة معيار من معايير تكييف العمل على انه تجاري، وهي السعي لتحقيق الربح، والهدف الرئيسي لكل تاجر، غير أن هذه المضاربة قد تقترن بأفعال تخرجها من دائرة الإباحة إلى التجريم، إذ تصبح مضاربة غير مشروعة، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يسارع في وضع قانون خاص، هو القانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، هذا الأخير اعتبرها جريمة تقوم على أفعال محددة، وعلى هذا الأساس فان أي جريمة لا بد أن تتوفر على أركان معينة، وبالتالي متى توافرت اعتبر الشخص مسئولا جنائيا وعليه تسلط عقوبات وفقا للقانون رقم 21-15 وكذا قانون العقوبات.

ومن خلال ذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية ماهي الأحكام العقابية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 21-15؟

ومعالجة للإشكالية السالفة الذكر اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي وسنحاول دراسة الموضوع وفق الخطة التالية:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة .

المبحث الثاني: عقوبة جريمة المضاربة الغير مشروعة في ظل القانون رقم 21-15.

المطلب الأول: العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي

الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

إن اعتبار المضاربة غير المشروعة جريمة يقوم على عدة اعتبارات أساسية، تتمثل أساسا في مدى توفر أركان الفعل الإجرامي وخصوصا التشريعي والقانوني، وعليه يمكن التطرق في هذا المبحث إلى تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة (المطلب الأول) وأركانها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة

لقد جاء الدستور الجزائري 2020 ليؤكد نظام اقتصاد السوق حيث نص في مواد معينة على حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون[1] فالأصل أن المنافسة الحرة تعتبر من الأعمال المشروعة طالما تتم في جو من الشرف والنزاهة، كما ان تكريس هذه المبادئ في المنظومة القانونية الجزائرية لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الدولة الجزائرية بانتهاجها النظام الاقتصادي الجديد الحر، وهذا الاعتراف بالمبدأ لا يعني ترك المجال دون تنظيم أنه سيؤثر على الاقتصاد الوطني وعلى المستهلك بصفة خاصة، إذ قد يستعمل التجار في بعض الأحيان وسائل غير قانونية تتنافى وقواعد المنافسة الحرة من أجل تحقيق الربح وهي المضاربة غير المشروعة، وباعتبارها جريمة خطيرة تهدد الجانب الاقتصادي والاجتماعي هذا الأمر

[1]- المادة61 من الدستور الجزائري، 2020.

دفع بالمشرع الجزائري إلى إرساء أجهزة وآليات قانونية، إذ تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية.[2]

فالمضاربة غير المشروعة عرفها المشرع الجزائري بأنها كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف أحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع او خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى[3].

قبل هذا القانون المشرع لم يعطي تعريف للمضاربة الغير مشروعة في كل القوانين بالرغم من أن العقوبات المقررة لهذا الفعل الإجرامي كان منصوص عليها في قانون العقوبات.

ويمكن أن تتخذ المضاربة الغير مشروعة إحدى الأشكال التالية [4]:

- يعتبر مضاربة غير مشروعة كل ترويج لأخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.
- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

إن تبني المشرع الجزائري نظام اقتصاد السوق الحرة للأسعار، هو ما يعبر عن تخلي الدولة عن احتكار السوق والانتقال من الدولة المتدخلة

---

[2]- المادة 62 من الدستور الجزائري، السالف الذكر.

[3] - المادة 02 من القانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[4]- المادة 02 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

إلى الدولة الضابطة، وبالتالي صدرت عدة قوانين تضبط التجاوزات التي قد تحدث اضطراب وتؤثر في الأوضاع .

حيث تنص المادة 12 من قانون المنافسة الجزائري على أنه "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل أو التسويق أو إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة إحدى منتجاتها من الدخول إلى السوق"[5].

كذلك المادة 07 من قانون المنافسة الجزائري[6]"حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أوفي ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليصا ومراقبة الإنتاج حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها".

إن مكافحة الفساد بكل أنواعه تهدف إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل، وهذا يحقق مصلحة المواطن ومصلحة الجماعات، وكذا تحقيق الأمن الداخلي إذ هو من أولويات الواجبات الملقاة على السلطة العامة، فإذا انتشرت وتفشت سيؤدي حتما إلى عدم تحقيق الأمن وعدم الاستقرار سواء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي....الخ[7].

وتعتبر وسائل التواصل الاجتماعي أهم الأدوات التي تساعد هؤلاء المضاربين غير الشرعيين في تحقيق مساعيهم الإجرامية.

المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة

كل فعل إجرامي يتطلب توفر أركان معينة تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي

يتأسس القانون الجنائي على مبدأ هام مقتضاه أنه لا جريمة في مجرد الاعتقاد الإجرامي، ذلك أن الجريمة في هذا القانون لا تتحقق إلا إذا تجسد هذا الاعتقاد في كيان له طبيعة مادية ملموسة[8]، ويتمثل الركن المادي

[5]- المادة12من الأمر رقم03 – 03 المؤرخ في 19 جويلية2003 ، المتضمن قانون المنافسة.
[6]- المادة07 من الأمر رقم03 – 03 المؤرخ في 19 جويلية2003 ، المتضمن قانون المنافسة.
[7]- احمد محمود نهار وسويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010، ص83.
[8]-د .محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الأول)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 111.

للجريمة في الفعل أو السلوك الذي يجرمه القانون الجنائي ويترتب عن القيام به جريمة[9] .

يعاقب القانون على الفعل المادي الذي يتطابق مع النص والذي يكون ماديات الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة ما دامت محبوسة في نفس الجاني ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي، ذلك أن مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي ينتج أثرا ولا يصيب حقا من الحقوق المحمية بعدوان .[10]

بالنسبة للركن المادي في تجريم المضاربة غير المشروعة يتجسد في ترويج الأخبار أو أنباء كاذبة بين الجمهور، طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب، تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون، استعمال مناورات بغرض خفض قيمة الأوراق المالية.[11]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يقصد به الإرادة التي اقترن بها الفعل، وهي تتخذ صورة القصد الجنائي وهو ما تقوم عليه الجريمة في صورتها العمدية، وأما صورة الخطأ الغير عمدي هو ما تقوم عليه الجريمة غير العمدية [12]، والقصد يعرف بكونه يتمثل في النية المتجهة إلى خرق القانون الجنائي أو في الإرادة المتجهة إلى ارتكاب فعل مجرم مع العلم بهذا التجريم، وعلى هذا الأساس فان القصد الجنائي يستوجب علم مرتكب الجريمة بان الفعل الذي قام به مخالف للقانون الجنائي، ففي كل الجرائم التي تستوجب توفر القصد الجنائي يجب أن يكون الجاني قد أراد القيام بالفعل المجرم وهو على علم بعدم مشروعيته .[13]

فالمتهم يتمتع بإرادة حرة وواعية يجعل الفعل محضورا مسندا أو منسوبا له، فالذي يرتكب الفعل المجرم بكل حرية وهو مدرك لنتائج أفعاله يسال جنائيا ويكون معرضا للعقاب من اجل ما فعل، فأساس المساءلة

---

[9]- د. فرج القصير، القانون الجنائي العام، دون ذكر رقم الطبعة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 83.

[10] - د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 144.

[11]- المادة 02 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

[12]-د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 41 .

[13]- د. فرج القصير، المرجع السابق، ص 124-125.

الجزائية أو الجنائية هو إذن تمتع مرتكب الفعل المجرم بالقدرة على فهم عواقب الأمور وعلى التمييز بين الممنوع من الأفعال والمباح فيها .[14]

والمشرع الجزائري من خلال قانون 21-15 استعمل عبارة "بغرض"، من خلال هذه العبارة يتضح الركن المعنوي، فهؤلاء المضاربين يقومون بأفعال مخالفة للقانون بقصد وغرض غير مشروع تحقيقا لمصالحهم.[15]

الفرع الثالث: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي أن تتوفر للفعل المشكل لها صفة "عدم المشروعية لأنه لا جريمة، إذا كان الفعل المشكل لها مشروعا، ولا تتوفر صفة عدم المشروعية في الفعل إلا إذا خلع عليه قانون العقوبات هذا الوصف، فالركن الشرعي للجريمة هو "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل "وإذا كان صحيحا بأنه من الصعب اعتبار نص التجريم ركنا في الجريمة، في حين انه خالقها ومصدر وجودها، إذ كيف يتصور اعتبار الخالق مجرد عنصر فيما خلق[16].

فالفعل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات نصا يتطابق معه ويعطيه صفة عدم المشروعية، فنص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة، إذ بانتفائه تنتفي الجريمة ولذا هو ركن من أركانها، وللركن الشرعي عنصران، خضوع الفعل لنص التجريم، وعدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة.[17]

والمادة 02 من القانون رقم 21-15 خير دليل على وجود الركن الشرعي الذي يعتبر ان المضاربة غير المشروعة جريمة يعاقب عليها القانون.

---

[14] - د .فرج القصير، المرجع السابق، ص 113.

[15]- المادة 02 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

[16]- د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 45.

[17]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.ص 68، 70.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة المضاربة الغير مشروعة في ظل القانون رقم 21-15

قانون المضاربة الجزائري الجديد يفرق بين العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

المطلب الأول: العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي

إن العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي تتمثل في:

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

إن العقوبة الأصلية لجريمة المضاربة الغير مشروعةتتمثل وفقا لنص المادة 12 من القانون رقم 21-15على انه "يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كما حدد المشرع الجزائري الغرامة والتي تكون من 1.000.000 دج الى2.000.000دج".[18]

-قد لا يحكم بالغرامة مستقلة وإنما إضافة إلى عقوبة سالبة للحرية، وعندئذ تكون العقوبة الأخرى هي العقوبة الأصلية وتكون الغرامة تكميلية.[19]

كما أن المشرع شدد في العقوبات المنصوص عليها أعلاه في حالة وجود ظرف معين:

إن الظروف المشددة هي تلك العناصر الإضافية التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة إلى تشديد العقاب[20]، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم 21-15 شدد العقوبات وفقا للأسباب التالية:

-إذا وقعت الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم21-15 على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية لتصبح العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة

---

[18]-المادة 12 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

[19]- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص546.

[20]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص366.

والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، [21] السبب في تشديد العقوبة هنا هو أن هذه المواد أساسية يحتاجها الفرد يوميا في حياته.

- أما إذا ارتكبت جريمة المضاربة غير المشروعة على المواد المذكورة في المادة 13 السالفة الذكر، خلال الحالات الاستثنائية (الحروب، الحصار)، أو ظهور أزمة صحية طارئةأو تفشي وباء (كوفيد 19) مثلا، أو وقوع كارثة (الفيضانات والزلازل)، فان العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين 20 سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج .[22]

- أما إذا ارتكبت جريمة المضاربة غير المشروعة على المواد المذكورة في المادة 13 السالفة الذكر، من طرف جماعة إجرامية منظمة(إن مثل هذه الجماعات يكون الغرض منها التخريب وعرقلة الأوضاع، إضافة إلى زعزعة الاستقرار داخل الدولة)، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

فيجب على المشرع الوطني في أي دولة ملاحقة الجريمة المنظمة وذلك بان يقر مفهوم التآمر او المؤامرة وهو الذي يؤدي إلى مساءلة أشخاص متآمرين لصالح المنظمة الإجرامية[23].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

في حالة الحكم بالإدانة على جريمة المضاربة غير المشروعة يجوز للجهة القضائية:

- معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.[24]
- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر1 من قانون العقوبات، اذا تعلق الحكم بالإدانة بجنة منصوص عليها في هذا القانون . [25]

[21]- المادة 13 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.
[22]- المادة 14 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.
[23]- نسرين عبد الحميد نبيه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 91.
[24]- المادة 01/16 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.
[25]- المادة 02/16 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات فهذه الحقوق التي يمنع من ممارستها مرتكب الفعل الإجرامي تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والسياسية والعائلية وهي (المادة 09مكرر01): [26]

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا إمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
5. عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما.
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

- نشر الحكم وتعليقه طبقا للمادة 18 من قانون العقوبات[27].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات ينشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها ا يعلق في الأماكن التي يبينها، وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.[28]

- يمكن للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة، أن تحكم بالشطب من السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري، مع الحكم بالنفاد المعجل، كما يجوز أن تحكم وتأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة.[29]

وإقفال المحل لا يكون إلا إذا ارتكبت فيه جريمة أو أفعال مخلة بالآداب مثلا، ويتعين أن يصدر حكم قضائي[30] .

- كما يمكن الحكم بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها.[31]

---

[26] - المادة 09مكرر01 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في يونيو 2016، المتضمن قانون العقوبات.

[27]- المادة 16 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

[28]- المادة 18من القانون رقم 16-02، السالف الذكر.

[29]- المادة 17 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

[30]- عبد الرحمن توفيق احمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، ص484.

المطلب الثاني: العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي

تسلط على الشخص المعنوي عقوبات شأنه شان الشخص الطبيعي مع بعض الاختلافات تعود لطبيعة هذا الشخص وتتمثل أساسا في[32]:

في مواد الجنايات والجنح يعاقب الشخص المعنوي [33]:

- الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:
  - حل الشخص المعنوي .
  - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.
  - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.
  - المنع من مزاولة نشاط أو عدة نشطات مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.
  - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
  - نشر وتعليق حكم الإدانة.
  - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.

عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فان الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانوني المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالأتي: [34]

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

---

[31]- المادة 18 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

[32]- المادة 19 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

[33]- المادة 18 مكررمن القانون رقم 16-02، السالف الذكر.

[34]- المادة 18 مكرر2 من القانون رقم 16-02، السالف الذكر.

- 1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000دج بالنسبة للجنحة.

فالغرامة المالية الأصلية التي وردت في قانون العقوبات وردت على سبيل الحصر، وهي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، ويتحقق فيها معنى الإيلام بوضوح لأنها تصيب الإنسان في ماله، وغير مكلفة للدولة بعكس العقوبات السالبة للحرية التي تكلف الدولة نفقات كثيرة، ومن بين خصائصها لابد أن تقرر بنص من القانون، كما لا توقع إلا بناء حكم قضائي، وهي شخصية لا تصيب غير مرتكب الجريمة.[35].

في مواد المخالفات: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي[36]:

-الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

والمصادرة هي عقوبة مالية وهي عبارة عن نزع ملكية المال أو العقار جبرا بغير عوض وإضافته إلى أملاك الدولة[37].

الخاتمة:

إن القانون الجديد الذي يحارب المضاربة غير المشروعة يلمس نقاط إيجابية لحماية المستهلك وردعية للمخالفين أكثر، إذ يتضمن عقوبات مشددة تصل إلى السجن المؤبد ضد المتورطين، فالمشرع باتخاذه هذه العقوبات المشددة سواء من ناحية السجن أو الغرامة المالية، هي خير دليل على خطورة هذه الجريمة التي تمس كل الجوانب الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، وبالتالي كل من يتجاوز حدود المشروع ويقوم بأفعال مخالفة يعتبر مسئولا، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي تسلط عليه عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

من خلال هذه الدراسة فانه يمكن استخلاص مجموعة من التوصيات:

---

[35]- محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص259، 260.

[36]- المادة 18 مكرر1 من القانون رقم 16-02، السالف الذكر.

[37]- محمد علي السالم الحلبي، ص273.

- لابد من نشر الوعي حول خطورة هذا الفعل الإجرامي ودوره في التأثير على الاقتصاد الوطني وكذا إمكانيات المستهلك وذلك من خلال عقد ندوات وملتقيات.
- محاولةضبط السوق والقضاء على كل مظاهر الفساد عن طريق الدورات الفجائية لكل الهيئات الفاعلة لمحاربة الجريمة.
- تكثيف البحوث والدراسات لإيجاد الحلول الممكنة لتفادي الوقوع في المضاربة غير المشروعة.
- يجب وضع آليات ردعية كافية للقضاء على المضاربة المسببة للارتفاع المفرط لأسعار السلع.
- التطبيق الفعلي للنصوص القانونية والتنظيمية العاملة على محاربة جريمة المضاربة غير المشروعة.
- تجسيد التعاون العملي بين الهيئات المعنية (مديريات التجارة مثلا) والهيئات القضائية.

المراجع:

احمد محمود نهار وسويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دارالفكر، عمان، 2010.
عبد الرحمن توفيق احمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015.
عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
فرج القصير، القانون الجنائي العام، دون ذكر رقم الطبعة، مركز النشر الجامعي، تونس 2006.
كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص546.
محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الأول)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007 .
محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دارا لثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
نسرين عبد الحميد نبيه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

القوانين والأوامر:

الدستور الجزائري، 2020.
القانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
القانون رقم 16-02 المؤرخ في يونيو 2016، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
الأمر رقم03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية2003 ، المتضمن قانون المنافسة.